NPT/CONF.2000/MC.II/SR.2

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

11 December 2000
Arabic
Original: English

اللجنة الرئيسية الثانية

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد كوبييراكي ....(بولندا)

المحتويات

تبادل الآراء (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

00-41389 (A)
0041389

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠.

تبادل الآراء (تابع)

١ - **السيد فو زيغانغ** (الصين): قال إن عدم الانتشار النووي، مثله مثل نزع السلاح النووي، هو وسيلة فعَّالة ومرحلة ضرورية للإزالة الكاملة والشاملة للأسلحة النووية، كما أن أهميته واضحة بذاتها. وأضاف أنه مع ذلك فإن عملية منع انتشار الأسلحة النووية لا يمكن لها أن تسير في فراغ؛ إذ أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بحالة الأمن الدولي والتطور العلمي والتكنولوجي. وذكَر أنه على الرغم من أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد مُدِّدت إلى أجل غير مسمى في عام ١٩٩٥ فإن سلسلة من التطورات السلبية قد حدثت مؤخرا. وقال إن العملية الدولية لمراقبة الأسلحة ونزع السلاح وصلت الآن إلى مفترَق طرق وإن عيوب ونقائص النظام الدولي لعدم الانتشار أصبحت أكثر وضوحاً. وأشار إلى أن تصحيح هذه الاتجاهات غير المواتية وحلّ المشكلات وضمان سير عملية منع الانتشار في الاتجاه الصحيح ستكون عوامل رئيسية في تحديد قدرة نظام عدم الانتشار على البقاء. وأضاف أن التطورات العلمية والتكنولوجية وزيادة العولمة وحلول عصر المعلومات ساعدت في الوقت نفسه على تعقيد عملية منع انتشار الأسلحة النووية. وذَكَر أن الخبرة قد بيَّنت أن تحقيق هدف عدم الانتشار بالاعتماد على الوسائل التقليدية وحدها، مثل الاحتواء والضغط، سيكون أمراً بالغ الصعوبة.

٢ - واستطرد في حديثه قائلا إن المسألة التي تواجه المجتمع الدولي الجديد بأسره في ظل الظروف الجديدة هي مسألة الكيفية التي يمكن بها ضمان فعالية منع انتشار الأسلحة النووية. وأضاف أنه لذلك يتعيَّن أن تُبذَل جهود في ثلاثة مجالات.

٣ - أولا، يجب أن تبذل بلدان العالم أقصى قدر من الجهود لإقامة نظام سياسي واقتصادي دولي جديد بحيث يكون ذلك النظام متَّسما بالعدل والإنصاف. وإذا ما تعهَّدت بعض البلدان بالتخلِّي عن سياسة للردع النووي تستند إلى أن تكون هي البادئة باستخدام الأسلحة النووية وتحقيق التفوُّق العسكري المُطلَق، بما يعطي جميع أعضاء المجتمع الدولي شعوراً بالأمن على أساس المساواة، فإن ذلك سيساعد في القضاء تماما على الحافز الذي يدفع بعض البلدان إلى اقتناء الأسلحة النووية أو تطويرها أو الاحتفاظ بها. وذَكَر أنه لذلك ينبغي أن تعرب الدول الأطراف عن إيمانها الراسخ بأنه من الضروري إيجاد بيئة أمن عالمية تكون قائمة على أساس الاستقرار والتعاون والثقة المتبادلة؛ وسيكون هذا هو الضمان الأساسي لمنع انتشار الأسلحة النووية.

٤ - وثانيا، ينبغي أن تكون جهود منع انتشار الأسلحة النووية موجَّهة نحو تعزيز الأمن بالنسبة لجميع البلدان وأن يكون المعيار الوحيد هو ما إذا كانت معاهدة عدم الانتشار موضعا للاحترام. وينبغي ألاّ تكون جهود منع انتشار الأسلحة النووية موجَّهة نحو زيادة أمن بلدان منفردة أو عددٍ قليل من البلدان، وألاّ تكون مستندة إلى الروابط القائمة بين بلدان منفردة؛ بل إنه ليس من الملائم أن تفرض دولة ما قوانينها أو مصالحها الخاصة بها على المجتمع الدولي والبلدان الأخرى؛ إذ أن هذا من شأنه أن يقوِّض مصداقية نظام عدم الانتشار وفقدان النظام للتأييد الواسع النطاق الذي يحظى به. ولذلك فإنه ينبغي أن تطلب الدول الأطراف التخلِّي عن ممارسة الكيل بمكيالين، أو بمكاييل متعددة، في مجال عدم الانتشار؛ وهذا هو أهم شرط مسبق لنجاح تحقيق عدم الانتشار النووي.

٥ - وثالثا، لا يمكن للمجتمع الدولي أن يقوم بعملية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل إلاّ كجهد مشترك. ولا يمكن

لأي بلد، مهما كانت قوته، أن يحقق أهداف عدم الانتشار وحده من خلال جهوده الخاصة به أو بمساعدة من حلفاء قليلين. وأية اتجاهات فردية ستكون متعارضة مع الاتجاه العام لجهود عدم الانتشار الدولية. ولذلك فإنه ينبغي على الدول الأطراف أن تحث المجتمع الدولي على تعزيز التعاون وتوسيع نطاق الحوار في مجال مسائل عدم الانتشار وإيجاد حلول لجميع بواعث القلق أو المسائل المتعلقة بالانتشار أو عدم الانتشار بما يتفق بدقة مع الالتزامات والإجراءات والآليات التي وُضِعَت بموجب الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. وهذا هو الأسلوب الصحيح والأكثر فعالية لمعالجة مسألة انتشار الأسلحة النووية.

٦ - ومضى في حديثه قائلا إن هناك مسألة أخرى تواجه اللجنة وهي مسألة عدم الانتشار الإقليمي. وأضاف أن التجارب النووية التي أجرتها باكستان والهند في عام ١٩٩٨ قد ألقت بظلال قاتمة على، نظام عدم الانتشار. وأشار إلى أن رد فعل المجتمع الدولي كان قويا؛ إذ أن وزراء خارجية الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن أصدرت بلاغاً، كما أن مجلس الأمن اعتمد القرار ١١٧٢ (١٩٩٨) المتعلّق بالموضوع. وذَكَر أنه ينبغي لذلك أن تؤكد الدول الأطراف من جديد أن ذلك القرار يحدِّد المبادئ والاتجاهات الصحيحة لحل المسألة النووية في جنوب آسيا. وقال إنه يجب حماية سلطة القرار وصحته وأن ينفِّذ البلدان المعنيان ذلك القرار بالكامل في وقت قريب.

٧ - وواصل حديثه قائلا إنه فيما يتعلق بالشرق الأوسط أبدى وفده بعض التعليقات في اليوم السابق في هيئة فرعية. وأضاف أن الصين تؤيد بفعالية الاقتراح الذي قدَّمته بلدان الشرق الأوسط بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في تلك المنطقة، كما تؤيد الجهود الدؤوبة التي تقوم بها تلك البلدان لتحقيق هذا الهدف، إذ أن إنشاء مثل تلك المنطقة من شأنه أن يُعزِّز السلم والاستقرار فيها. وقال إن وفده يحث إسرائيل على الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار في أقرب وقت ممكن وقبول الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وذَكَر أن وفده يعتقد بأنه ينبغي أن يُنظَر بإمعان في المقترحات التي قدمتها مصر في ورقة العمل التي أعدها (NPT/CONF.2000/MC.II/WP.9).

٨ - وأردف قائلا إنه فيما يتعلق بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية فإن إنشاء مثل تلك المناطق ستكون له فائدة كبيرة في تعزيز منع انتشار الأسلحة النووية وحماية السلم والأمن الدوليين وجعل العالم خاليا من الأسلحة النووية في نهاية المطاف. وأضاف أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد بذلَت، ولا تزال تبذل، جهوداً نشطة في هذا المجال. وقال إنه ينبغي لذلك أن تؤيد الدول الأطراف الجهود التي تبذلها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يتم الاتفاق عليها بحرِّيَّة فيما بين الدول المعنية. وأضاف أنه ينبغي أيضا على الدول الأطراف أن تؤيد الجهود الرامية إلى تعزيز إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المجاورة، وأن تؤكد أن المبادئ المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وهي المبادئ التي اعتمدتها بالإجماع لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٩، لا تزال منطبقة وينبغي الالتزام بها التزاما دقيقاً.

٩ - واستمر في حديثه قائلا إن آلية الضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تُعتَبَر وسيلة بالغة الأهمية لتحقيق أغراض وأهداف معاهدة عدم الانتشار وينبغي تعزيزها بفعالية. وأضاف أنه ينبغي على الدول الأطراف أن تؤيد تأييدا كاملاً بروتوكول ''برنامج ٩٣ + ٢'' الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن تحث جميع البلدان على عقد البروتوكول والتصديق عليه وتنفيذه في أقرب وقت ممكن.

١٠ - واختتم حديثه قائلا إن وفده قدَّم ورقة عمل (NPT/CONF.2000/MC.II/WP.11) ويأمل في إدراجها في التقرير المتعلِّق بأعمال اللجنة أو في الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة الختامية للمؤتمر.

١١ - **السيد بيجس** (أستراليا): تحدث نيابة عن أستراليا وأيرلندا والدانمارك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا وقال إن هذه البلدان قدَّمت سلسلة من ورقات العمل إلى اللجنة في الوثائق NPT/CONF.2000/MC.II/WP.2 إلى WP.8. وأضاف أن هدف هذه البلدان هو التشجيع على إجراء استعراض ناجح للمسائل المتعلقة بالمادتين ٣ و ٤ في اللجان الرئيسية ذات الصلة بما يؤدي إلى تشجيع تحقيق المؤتمر ككل لنتائج مثمرة. وقال إن الأفكار التي تتضمنها الورقات، واللغة التي صيغت بها، تجعلها مناسبة للاستخدام بثلاث طرائق متكاملة: لتسجيل التطورات الهامة التي حدثت على مدى السنوات الخمس الماضية، ولتحديد تطلعات وآمال الدول الأطراف على مدى السنوات الخمس المقبلة، وأن تكون أساسا لبيانات وطنية تتعلق بموضوعات عدم الانتشار، مع الإقرار بأنه من المرجَّح أن تتجاوز الآراء الوطنية المواقف الأساسية التي أُعرِب عنها في ورقات العمل. وذَكَر أنه لدى صياغة ورقات العمل أُولي اهتمام خاص للأعمال التي قامت بها اللجنتان الرئيسيتان الثانية والثالثة في عام ١٩٩٥، وللوثيقة المعنونة "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"، وللقرارات التي اتخذها مؤخرا المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٢ - وقدَّم ورقة العمل المعنونة "مقدمة"، في الوثيقة NPT/CONF.2000/MC.II/WP.2، وقال إن البلدان التي قدَّمت ورقة العمل تهدف إلى تحقيق نتائج بتوافق الآراء بحيث تتضمن تلك النتائج كافة الحقائق والآراء والمقترحات التي قُدِّمت إلى اللجنة. وذكَر أن ورقة العمل تعتمد بدرجة كبيرة على التقرير الذي أعدَّته اللجنة الرئيسية الثانية في عام ١٩٩٥ وتتناول أساسا وظيفة التحقق في نظام عدم الانتشار وعدداً من البنود السياسية، مثل تحقيق العالمية وعجز الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تنفيذ ولايتها في العراق أو استنتاج أنه لم يتم تحويل أية مواد نووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٣ - **السيد مايرلي** (النرويج): قال إن وفده يُعلِّق أهمية كبيرة على الأعمال التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز عدم الانتشار النووي، وخاصة من خلال دعم نظام الضمانات الشاملة. وأضاف أن أول عملية تفتيش تتعلق بضمانات الوكالة قد أُجريت في النرويج في عام ١٩٦٢. وذَكَر أن حكومته وقَّعت على بروتوكول إضافي لاتفاق الضمانات الشاملة الذي عُقِد في عام ١٩٧٢ وأن ذلك البروتوكول سيدخل حيِّز النفاذ قريبا. وقال إن وفده يحث الدول التي لم تعقِد اتفاقات للضمانات الشاملة على أن تفعل ذلك وتُبرِم بروتوكولات إضافية من أجل جعل نظام الضمانات نظاماً عالميا إلى أقصى حدّ ممكن.

١٤ - واستطرد قائلا إن الظروف التي جعلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عاجزة عن أن تُنفِّذ تنفيذا كاملا ولايتها في العراق بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعدم تعاون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الوفاء بما عليها من التزامات بموجب اتفاق الضمانات، تمثِّل مصدرا للقلق البالغ. وأضاف أنه لذلك فإن التزام الدولتين التزاما كاملا بولاية التفتيش الممنوحة للوكالة له أهمية بالغة.

١٥ - وأعرب عن ترحيبه بالجهود التي تُبذل من جانب الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لتقديم المواد الانشطارية الزائدة كي تتحقق منها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وخاصة بالنظر إلى وجود كميات كبيرة من المواد الانشطارية في الدولتين، ودعا جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تحذو حذوهما.

١٦ - وأضاف قائلا إن عبء العمل الذي تتحمله الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد زاد زيادة كبيرة. وذَكَر أنه في حين ينبغي أن تسعى الوكالة إلى تحقيق الاستخدام الأمثل لمواردها يجب توفير التمويل الكافي لأنشطة الضمانات على نحوٍ يمكن التنبؤ به.

١٧ - ودعا جميع الدول إلى اتخاذ تدابير لضمان إخضاع الصادرات من المواد والمعدات والتكنولوجيات التي لها حساسية خاصة لنظام للرصد والمراقبة يكون متَّسما بالشفافية؛ إذ أن تلك الجهود ستسهِّل التنمية التكنولوجية التعاونية بجعل الموردِين مطمئنين إلى أن السلع والتكنولوجيات والمواد لن تُستخدَم إلاّ في الأغراض السلمية. وإضافة إلى هذا فإنه ينبغي أن تتبع الدول المبادئ التوجيهية التي وضعتها مجموعة الموردِّين النوويين عند تصدير مواد ومعدات وتكنولوجيات حسَّاسة لها صلة بالأنشطة النووية، مع أخذ الضمانات الشاملة في الاعتبار كشرط للتوريد، وذلك وفقاً للفقرة ١٢ من الوثيقة المعنونة ''مبادئ وأهداف لمنع الانتشار ونزع السلاح النوويين''.

١٨ - وأردف قائلا إنه يجب على جميع الدول أن تتأكد من أن المواد النووية تحظى بحماية مادية كافية. وأضاف أن إخضاع المواد النووية لإدارة صارمة إلى حين حفظها بشكل مأمون ولا يمكن عكس اتجاهه يمكن أن يقلل بدرجة كبيرة من انتشار الخطر. وذَكَر أن المعايير الدولية ستشكِّل إطاراً هاماً لتنفيذ تدابير الأمان الوطنية.

١٩ - وأعرب عن ترحيبه بالتنقيح الذي أُدخل مؤخرا على توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بحماية المواد الانشطارية. وأضاف أنه بالنظر إلى أن درجة التنفيذ تختلف اختلافا كبيرا على المستوى الوطني فإنه يتعيَّن النظر في جعل التوصيات الاختيارية إلزامية. وذَكَر أنه إضافة إلى ذلك ينبغي على الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أن تفعل ذلك. وينبغي دعم الجهود الرامية إلى جعل المعاهدة منطبقة على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء استخدام تلك المواد، أو تخزينها، داخل أي بلد.

٢٠ - واستطرد قائلا إن حكومته تُقِر بالحاجة إلى اتخاذ تدابير كافية وفعَّالة لوقف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد الإشعاعية الأخرى وتعتقد بأن هناك حاجة إلى بذل جهود تعاونية جديدة تكون أكثر شمولاً. وذَكَر أنه لذلك فإن حكومته ترحِّب بالمبادرات التعاونية الدولية والمشتركة بين الوكالات على المستوى الوطني. واختتم حديثه قائلا إن نموذج مجموعة الاتصال، الذي نُفِّذ بنجاح في النرويج، يسهِّل التعاون بين الوكالات المحلية ذات الصلة ويمكن أن يُلبي حاجات الدول الأخرى أيضا.

٢١ - ترد آراء النرويج في ورقة عمل منفصلة، في الوثيقة NPT/CONF.2000/MC.II/WP.12.

٢٢ - **السيد زهران** (مصر): أشار إلى أنه قد حدثت بعض التطورات الإيجابية في نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ مؤتمر عام ١٩٩٥، وأعرب عن ترحيبه باعتماد البروتوكول الإضافي النموذجي، في عام ١٩٩٧، وهو البروتوكول الذي يهدف إلى تعزيز اتفاقات الضمانات القائمة بين الدول والوكالة. وقال إن مصر قد شاركت في إعداد ذلك النظام بغية تعزيز فعاليته باعتباره أحد الأعمدة الأساسية لتحقيق عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين وفقاً للمبادئ والأهداف التي حددها مؤتمر الاستعراض لعام ١٩٩٥.

٢٣ - وواصل حديثه قائلا إنه في الوقت نفسه توجد حاجة إلى توسيع نطاق نظام الضمانات كي يشمل الدول التي لم تَعقِد بعد اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو التي توجد لديها برامج نووية لا يشملها

ذلك النظام. وأضاف أن هناك علاقة واضحة بين نظام ضمانات الوكالة وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. ففي الشرق الأوسط، مثلا، لا تزال إسرائيل تتبع استراتيجية الردع النووي، التي عفا عليها الزمن، وترفض نظام الضمانات، وهو ما يهدِّد السلم والاستقرار في المنطقة. وقال إنه بغية تشجيع عدم الانتشار وتعزيز نظام الضمانات اقترحت مصر أن تتضمَّن استنتاجات المؤتمر توجيه نداء إلى الدول النووية التي ليست أطرافا في المعاهدة بأن تُعجِّل عقد اتفاقات ضمانات شاملة وتوجيه نداء إلى إسرائيل بصفة خاصة بأن تنضم إلى المعاهدة، دون تأخير، وتُخضِع جميع مرافقها النووية لنظام الضمانات.

٢٤ - واستطرد قائلا إن المبادرة التي قدمتها مصر في الجمعية العامة منذ ما يزيد عن ٢٥ عاما بالدعوة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط تعكس الأهمية التي تعلِّقها على عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين في تلك المنطقة. وأضاف أن رئيس مصر أكَّد من جديد تلك الدعوة في عام ١٩٩٠. وذَكَر أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أية منطقة لها، في رأي مصر، أهمية حيوية بالنسبة لتعزيز عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين وتحتاج إلى دعم على المستويين الإقليمي والدولي. وأشار إلى أن المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة نزع السلاح والتي لها صلة بمسائل من بينها إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس من ترتيبات يتم الاتفاق عليها بحريَّة فيما بين دول المنطقة قد وفَّرت بعض الدعم.

٢٥ - وأردف قائلا إن تنفيذ القرار المتعلِّق بالشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر عام ١٩٩٥ يتوقف على مدى توفُّر الإرادة السياسية لدى دول المنطقة. وأضاف أن رفض إسرائيل الانضمام إلى المعاهدة والخضوع لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى حين تلبية شروط مسبَقَة معيَّنة يعوق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. وذَكَر أنه بالتالي فإن مسؤولية تحقيق ذلك الهدف تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية. وقال إنه بالنظر إلى أن الدول العربية قد أبدت تعاونها بانضمامها كأطراف في المعاهدة وإخضاع مرافقها النووية لنظام الضمانات، أو أنها في سبيلها إلى التوقيع على اتفاقات من أجل تحقيق هذا الغرض، فإن إسرائيل ملزمة بأن تحذو حذوها بغية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وتعزيز مصداقية المعاهدة بما يؤدي إلى وضع أساس صلب لنظام أمني في الشرق الأوسط.

٢٦ - **السيد لاوهافان** (تايلند): قال إن تايلند، باعتبارها الدولة الوديعة لمعاهدة بانكوك التي تنص على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا، تقدِّر التأييد الذي أعرَبت عنه وفود عديدة للتقدُّم الذي حققته المعاهدة التي وُقِّع عليها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ودخلت حيِّز النفاذ في آذار/مارس ١٩٩٧. وأضاف أنه جرى تشكيل أجهزة مختلفة لضمان تنفيذ أحكام المعاهدة، كما عُقِدَت اجتماعات للنظر في قواعد النظام الداخلي وخطط العمل المقبلة. وذَكَر أن معاهدة بانكوك أتاحت أيضا فرصاً لعقد ارتباطات بنَّاءة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجالات عديدة. وأضاف أنه قد أُجريت مع الوكالة مشاورات بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة، وكذلك بشأن إمكان إقامة أشكال من التعاون بين الدول الأطراف والوكالة.

٢٧ - وواصل حديثه قائلا إنه لم يتحقق تقدُّم كبير فيما يتعلق بانضمام الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى البروتوكول، ولو أن تلك الدول قد وافقت جميعها على المبدأ ٥ الوارد في الوثيقة المعنونة ”مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين“. وأضاف أن الصين هي الدولة الوحيدة التي أبدت حتى الآن استعدادا للتوقيع على البروتوكول والتصديق عليه؛ وأعرب عن الأمل في أن تحذو دول أخرى حائزة للأسلحة النووية حذوها في المستقبل

القريب وأن تبدي مزيداً من المرونة بالنسبة للتوصل إلى حل وسط مع بلدان المنطقة.

٢٨ - وأردف قائلا إن وفده يَعتَبِر أن اعتماد البروتوكول الإضافي النموذجي من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز اتفاقات الضمانات القائمة كتطوير هام لنظام الضمانات، ويعتقد بأنه ينبغي أن تُلغَى أية ضوابط تصدير غير ملائمة بمجرد تنفيذ البروتوكول الإضافي النموذجي بالكامل. وذَكَر أن إضفاء الشفافية وإجراء مشاورات مع البلدان النامية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار هما شرط مُسبَق في تعزيز نظام الضمانات في المستقبل. وأضاف أنه ينبغي أن تُستَعرَض التطويرات التي أُدخِلَت على نظام الضمانات في السنوات الخمس الماضية، وأن هناك حاجة إلى تحديد خطة العمل المقبلة.

٢٩ - وفيما يتعلق بتمويل الضمانات، قال إن وفده يعتقد بأن مسؤولية خاصة من هذه الناحية تقع على عاتق الدول التي اشتركت في تطوير الأسلحة النووية ونشرها سواءً بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر. وأضاف أنه ينبغي أن يكون الحق في امتلاك الأسلحة النووية لصالح الأمن القومي مقترنا بمسؤولية تحمُّل عبء المحافظة على تلك الأسلحة وموادها؛ وهو التزام منصوص عليه في المادة الأولى من المعاهدة. واختتم حديثه قائلا إنه ليس من مبادئ العدالة أن تُضطَر الدول التي التزمت بأهداف عدم الانتشار إلى تحمُّل عبء المحافظة على المواد أو المعدات التي أُزيلَت من أسلحة لم تقم بتطويرها.

٣٠ - **السيد راجا عدنان** (ماليزيا): قال إن وفده يرغب في أن يربط نفسه بورقة العمل التي قدمتها البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة بشأن معاهدة عدم الانتشار (NPT/CONF.2000/18، المرفق) وبصفة خاصة الفقرات المتعلقة بالمواد الثالثة و الرابعة و السابعة وبأحكام المعاهدة الأخرى ذات الصلة.

٣١ - ومضى في حديثه قائلا إن اعتماد البروتوكول الإضافي النموذجي لاتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية هو تطوُّر جدير بالترحيب. وأضاف أنه مما يؤسف له أن التقدُّم في التوقيع على البروتوكولات الإضافية وفي دخولها حيِّز النفاذ كان ضئيلاً. وذَكَر أن وفده يعتبِر أن قائمة إشارات التنبيه التي اعتُمِدَت باعتبارها المرفق الثاني للبروتوكول الإضافي النموذجي تحتاج إلى شرح، وهو ما يثير مشكلات في تنفيذها وخاصة من جانب الأفراد الذين يتعاملون معها مباشرة مثل موظفي الجمارك، وهم أشخاص يفتقرون إلى الخبرة التقنية اللازمة. وقال إن هناك حاجة إلى تحسين قائمة إشارات التنبيه بتحديد الحساسية النسبية فيما يتعلق بالانتشار للبنود المدرجة وجعلها متماشية مع النظم الدولية للترميز الجمركي. وذَكَر أنه يجب أيضا أن تُقدَّم المساعدة في تدريب أفراد هيئات التنفيذ الوطنية المسؤولة عن ضوابط الاستيراد والتصدير وإصدار الترخيصات اللازمة.

٣٢ - واستطرد قائلا إن حكومته تعتَبِر أنه يتعين على الموردين النوويين أن يطبِّقوا ضوابط للتصدير تكون أقل صرامة بالنسبة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي عَقَدت بروتوكولات إضافية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإضافة إلى ذلك فإنه ينبغي تخفيف ضوابط الصادرات التي تتجاوز متطلبات نظام الضمانات الموسَّع. وسوف يكون اتخاذ هذه التدابير متفقا مع الإقرار بأن الوكالة هي السلطة المختصة الوحيدة المسؤولة عن التحقق والتأكد من الالتزام عن طريق نظام الضمانات الخاص بها، كما أنها ستحفز الدول على التوقيع على بروتوكولات إضافية.

٣٣ - وأعرب عن الأمل في أن يكون اتخاذ أية إجراءات في المستقبل لزيادة تعزيز نظام الضمانات متَّسما بقدر أكبر من الشفافية. ويجب إيلاء الاعتبار الواجب لشواغل الدول التي وقَّعَت على معاهدة عدم الانتشار وأصبح لها، في الوقت نفسه، دور هام في التجارة الدولية المشروعة. وذَكَر أنه ينبغي إعادة تقييم مدى الحاجة إلى توسيع نطاق نظام الضمانات كي يشمل البنود ثنائية الاستخدام.

٣٤ - وأردف قائلا إن عقد حلقتين دراسيتين دوليتين في عام ١٩٩٧ وعام ١٩٩٩ بشأن دور ضوابط الصادرات في عدم الانتشار النووي كان خطوة إيجابية، ولو أنه يتعيَّن اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز الشفافية في هذا المجال. وذَكَر أن حكومته تؤيد الاقتراح الذي قُدِّم في الحلقة الدراسية التي عُقِدت في عام ١٩٩٧ بأن يقوم الموردون النوويون بتعميم معلومات عن الموافقة على تصدير الأصناف التي لها صلة بالمواد النووية إلى جميع الدول، بما فيها الدول غير الأطراف في المعاهدة، أو رفض تصدير تلك الأصناف، وبأن تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية كمركز لتبادل تلك المعلومات. وقال إن البديل هو تطبيق نُظُم متباينة متعددة الأطراف لمراقبة الصادرات التي لها صلة بالمواد النووية خارج نطاق المعاهدة وأحكامها. وأضاف أن إقرار المؤتمر لترتيبات تتعلق بمراقبة الصادرات ولا تكون مفتوحة أمام جميع الدول الأطراف في المعاهدة من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم التوتر الموجود بالفعل في العلاقات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٣٥ - وقال إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تستحق الثناء لأنها تنفِّذ، بعدالة واحتراف، المهام التي عُهِد إليها بها وفقاً لأحكام المعاهدة. وأضاف أنه من المهم أن يُستفاد من خبرة الوكالة عند وضع نظام تحقق لمعاهدة وقف إنتاج المواد الإنشطارية. وذَكَر أن تكليف الوكالة الدولية للطاقة الذرية نفسها بمسؤولية التحقق سيمنع وجود هيئات دولية كثيرة لمراقبة الأسلحة وتطبيق الضمانات، وهو ما سيضمن أن يكون النظام بكامله أكثر فعالية من حيث التكلفة وأكثر كفاءة.

٣٦ - واستمر في حديثه قائلا إنه في حين يرحِّب وفده بالمبادرة الثلاثية التي قُدِّمت من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية والولايات المتحدة والاتحاد الروسي بالنظر في اتخاذ تدابير عملية لتطبيق نظام التحقق الخاص بالوكالة على المواد الانشطارية التي يكون مصدرها الأسلحة فإنه يخشى أن يطغى ذلك على دور الوكالة في تشجيع نقل التكنولوجيا النووية المستخدَمَة للأغراض السلمية وهو دور لا يقل أهمية. وأضاف أن برنامج التعاون التقني الذي تُنفِّذه الوكالة هو إجراء حيوي لبناء الثقة ويشجِّع الدول الأطراف على أن تكون برامجها النووية الوطنية أكثر شفافية، كما أنه يساعد في منع تحويل المواد النووية لاستخدامها في أغراض غير سلمية.

٣٧ - وأردف قائلا إن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد تمتَّعت لفترة طويلة بامتيازات ضخمة وقوة كبيرة من خلال مواصلتها امتلاك أسلحة الدمار الشامل. وأضاف أنه لذلك فإن وفده يعتَبِر أن تلك الدول، وأية دول تكون قد استضافت مواقعَ للتجارب، أو سَمَحَت بوزع أسلحة نووية في أراضيها، تقع على عاتقها مسؤولية خاصة بالنسبة لتمويل الضمانات والمبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بمراقبة الأسلحة النووية والتحقق منها. وذَكَر أنه ينبغي ألاّ تُحمَّل الدول التي تخلَّت بشكل قاطع عن أسلحتها النووية تكاليف تفكيك تلك الأسلحة.

٣٨ - واستطرد قائلا إنه بالنظر إلى عدم إحراز تقدُّم في مجال نزع السلاح النووي والعودة إلى اتباع سياسات تسمح للدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تكون البادئة باستخدام تلك الأسلحة فإنه من الضروري أن تصبح تلك الدول أطرافا في البروتوكولات الملحقة بالمعاهدات التي

أنشئت بموجبها مناطق خالية من الأسلحة النووية. واختتم حديثه قائلا إنه مما يدعو للأسف أن دولة واحدة فقط من الدول الحائزة للأسلحة النووية هي التي وقَّعت على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا (معاهدة بانكوك) وذلك على الرغم من الالتزام بدعم إنشاء مثل تلك المناطق، وهو التزام جرى التعبير عنه في القرار المعنون ''مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين''.

٣٩ - **السيد كوتشينوف** (الاتحاد الروسي): أشار مع الارتياح إلى أنه منذ عام ١٩٩٥ عَقَدَت ٢٨ دولة أخرى من الدول الأطراف في المعاهدة اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقال إنه ينبغي أن تعقِد جميع الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد مثل تلك الاتفاقات وفقاً للفقرة ١٠ من المقرر المعنون ''مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين''. وأضاف أنه قد ورد في الفقرة ٩ من ذلك المقرر أن الدول الأطراف قد أكَّدت أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتأكُّد، وفقاً لنظامها الأساسي ونظام الضمانات، من الالتزام باتفاقات الضمانات التي عقدها مع الدول الأطراف. وذَكَر أن تعزيز نظام الضمانات سيزيد من قدرة الوكالة على القيام بوظائفها المتعلقة بالتحقق. وقال إن وفده يؤيد الجهود التي تبذلها الوكالة في هذا الاتجاه، وخاصة اعتماد البروتوكول الإضافي النموذجي لاتفاقات الضمانات القائمة. وأضاف أن حكومته، التي وقَّعَت على بروتوكول إضافي في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، تحث جميع الدول الأطراف في المعاهدة التي لم تعقِد بعد مثل ذلك البروتوكول مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن.

٤٠ - واستطرد قائلا إن وفده يرحِّب ببدء الوكالة الدولية للطاقة الذرية العمل من أجل إنشاء نظام للضمانات المتكاملة. وأضاف أنه يجب أن يكون مثل هذا النظام أكبر من مجموع التدابير التقنية القائمة وإجراءات وتدابير الرصد المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي النموذجي. وذَكَر أنه يجب أن يكون ذلك النظام وسيلة لضمان تلقي الوكالة للمعلومات الشاملة المتعلقة بالأنشطة النووية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف في المعاهدة دون تحميل الدول التي عَقَدَت بروتوكولات إضافية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأية أعباء. وأضاف أنه يجب أن يأخذ نظام الضمانات المتكاملة في الحسبان التكنولوجيا الجديدة التي طُوِّرَت لمنع تحويل مسار المواد النووية، وكذلك منع تحويل المنشآت النووية إلى أغراض غير سلمية.

٤١ - وأردف قائلا إن الاتحاد الروسي يُسهم في التطوير التقني للضمانات من خلال برنامج دعم وطني يهدف إلى تحسين الطرائق التحليلية وتحديث الوسائل التقنية المستخدمة وإنتاج عينات من المواد النووية وإصدار شهادات بها. وأضاف أن الاتحاد الروسي يُجري تدريبات سنوية للمختصين العاملين في مجالي المحاسبة على المواد النووية ورصد تلك المواد، وكذلك لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤٢ - واستمر في حديثه قائلا إن أحد الأمثلة الناجحة للتعاون المتعدد الأطراف في تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يتمثل في التعاون الثلاثي بين الاتحاد الروسي والصين والوكالة في وضع إجراءات جديدة للضمانات تأخذ في الاعتبار الخصائص التقنية الفريدة للمعدات الروسية الصنع التي تعمل بالطرد المركزي للغاز والتي قام الاتحاد الروسي بتركيبها في وحدة صينية لتخصيب اليورانيوم. وأضاف أن الخبراء في هذا المجال يعتَبِرون أنه من الممكن أن تُطبَّق الإجراءات الجديدة على معدات من النوع نفسه تُستخدَم في وحدات تخصيب اليورانيوم في بلدان أخرى. وذَكَر أن

الاتحاد الروسي قد أقام علاقات تعاونية مماثلة مع بلدان أخرى أعضاء في كمنولث الدول المستقلة.

٤٣ - وواصل حديثه قائلا إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية جديرة بالثناء لما تقوم به من جهود لتنظيم التحقق الدولي بالنسبة للمواد الانشطارية التي مصدرها الأسلحة والتي تعتبَر غير لازمة لأغراض الدفاع. وأضاف أن وزير الطاقة النووية للاتحاد الروسي ووزير الطاقة في الولايات المتحدة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية قد توصَّلوا في الاجتماع الذي عقدوه في فيينا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ إلى تفاهم بشأن أهمية إنشاء نظام للتحقق لا ينتهك، من ناحية، التزامات الاتحاد الروسي والولايات المتحدة بموجب المادة الأولى من المعاهدة ويُظهِر، من ناحية أخرى، التزام الدولتين بعملية نزع السلاح النووي. وقال إن مجموعة عمل مشتركة أنشئت للنظر في المسائل التقنية والقانونية والإدارية والمالية ذات الصلة قد توصَّلت إلى استنتاج مفاده أنه سيكون من الممكن تنفيذ إجراءات التحقق التي تقوم بها الوكالة بالنسبة للمواد الانشطارية التي يكون مصدرها الأسلحة وذلك دون الكشف لأمانة الوكالة أو لمفتشيها عن معلومات تتعلق بالجوانب السرية لتلك المواد أو لبيانات غير مباشرة تتعلق بخصائص الأسلحة النووية.

٤٤ - ومضى في حديثه قائلا إنه كي تفي الدول الأطراف في المعاهدة بأحكام الفقرة ٢ من المادة الثالثة هناك حاجة إلى نُظُم فعَّالة للمحاسبة على المواد النووية ومراقبتها على المستوى الوطني وإلى إجراءات تتعلق بمراقبة الصادرات. وأضاف أن الاتحاد الروسي هو شريك نشط في الآليات المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات، مثل مجموعة المورِّدين النوويين ولجنة زانغر اللتين عقدتا حلقتين دراسيتين دوليتين بشأن دور ضوابط الصادرات في عدم الانتشار النووي بغية زيادة الشفافية وتعزيز الحوار مع الدول الأطراف المهتمة، وفقا لأحكام المقرر المعنون ''مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين'' الذي اعتمده مؤتمر عام ١٩٩٥. وذَكَر أن الاتحاد الروسي يتعاون أيضا مع البلدان الأعضاء في كمنولث الدول المستقلة في مجال ضوابط الصادرات.

٤٥ - وأردف قائلا إن الاتحاد الروسي يعمل باستمرار على تحسين تشريعاته الوطنية المتعلِّقة بضوابط الصادرات. وأضاف أن الاتحاد الروسي، تنفيذا لالتزاماته الدولية، لا يقوم بتوريد المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية إلاّ إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي أخضَعَت أنشطتها النووية السلمية بالكامل لإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقال إن الاتحاد الروسي يشارك في برنامج قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع، وهو برنامج تابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفي استعراض الصكوك الدولية القائمة في مجال الحماية المادية للمواد النووية وذلك من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد الإشعاعية الأخرى. وذَكَر أنه بالإضافة إلى هذا فإن الاتحاد الروسي قد تعهَّد بأن يُقدِّم إلى الوكالة، بانتظام، بيانات عن مخزوناته من البلوتونيوم المدني وعن استراتيجيته المتعلقة بتداوله.

٤٦ - واختتم حديثه قائلا إن وفده يعتَبِر أنه قد تحقق تقدُّم كبير منذ عام ١٩٩٥ في تعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي تنفيذ الأحكام ذات الصلة من المقرر المعنون ''مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين''.

٤٧ - **السيد مايور** (سويسرا): قال إن الأحداث التي وقعت في العقد الماضي في العراق وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أظهرت أن الضمانات لها دور أساسي في إيجاد الثقة اللازمة لتطور البشرية على نحو يتسم بالتناسق وللمحافظة على تلك الثقة. وأضاف أنه من الواضح أن هذه الثقة تعتمد على تقييم الأطراف جميعها لمصداقية التقدُّم في

المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح، من ناحية، وفي التنفيذ المتوازن لمعاهدة عدم الانتشار، من ناحية أخرى، في ظل الترابط القائم بينهما.

٤٨ - واستطرد قائلا إن وفده يلاحظ مع الارتياح أن عدد الدول التي تخلّت عن الأسلحة النووية بلغ ١٨٢ دولة، وأن تلك الدول قد قَبِلَت، بذلك، ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأضاف أن وفده يرحِّب أيضا بتوقيع ٢٨ دولة أخرى على اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة منذ عام ١٩٩٥. وذَكَر أن اعتماد البروتوكول الإضافي النموذجي الملحق باتفاقات الضمانات القائمة كان خطوة أخرى إلى الأمام. غير أنه استدرك قائلا إن ثماني دول فقط هي التي صدَّقت على تلك البروتوكولات حتى الآن. وقال إن هذا الفشل يعزي، على الأرجح، إلى عدم إحراز تقدُّم في مجال نزع السلاح النووي منذ دخول المعاهدة حيِّز النفاذ.

٤٩ - وواصل حديثه قائلا إن الجهود الرامية إلى إخضاع المواد الانشطارية التي مصدرها الأسلحة والموجودة لدى القوى النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي موضع للترحيب، غير أن التقدُّم في وضع تلك الجهود موضع التنفيذ لم يكن كافيا. وإضافة إلى ذلك فإنه إذا كان لتلك الجهود أن تؤدي إلى تحقيق نتائج فعلية لا بد من ضمان ألاّ تعود المواد الانشطارية أبداً إلى الدورة العسكرية وأن تتوفر للمجتمع الدولي ضمانات، أولا بأن الوقود الذي أُزيل لن يحل غيره محله ببساطة، وثانيا أن الأسلحة المدمَّرة لن تحل محلها أسلحة جديدة أكثر تعقيدا. وقال إنه بعبارة أخرى يجب أن تُنفَّذ المبادرات بشفافية كاملة.

٥٠ - وأضاف قائلا إنه بعقد بروتوكولات إضافية أخرى لا بد أن تزيد تكلفة نظام ضمانات الوكالة. وذَكَر أن حل هذه المشكلة سيكون صعبا إذ أن التمويل العام، في غالبية الدول، يخضع لقيود صارمة. واختتم حديثه قائلا إنه مع ذلك فإن وفده يحث الدول الأخرى على أن تحذو حذو سويسرا التي ستوقِّع على بروتوكول إضافي في الأيام القليلة المقبلة.

٥١ - **السيد كرما** (الجزائر): قال إن خطر الانتشار النووي لم ينقص وذلك على الرغم من إنهاء سباق التسلح. وأضاف أنه لذلك ينبغي على جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك وتُخضِع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقال إن مصداقية المعاهدة ستقاس بمدى عالميتها.

٥٢ - وواصل حديثه قائلا إن الجزائر، من جانبها، قد أكَّدت التزامها بالاستخدام السلمي للطاقة النووية ورغبتها في الإسهام في عملية نزع السلاح وذلك بانضمامها إلى المعاهدة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وعقدها لاتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس ١٩٩٦. وذَكَر أن ترتيبات فرعية تتعلق بوسائل تنفيذ الاتفاق يجري الآن وضعها في شكلها النهائي. وأضاف أنه في الوقت نفسه أخضَعَت الجزائر جميع منشآتها النووية لعمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة في إطار النظام الجديد.

٥٣ - واستطرد قائلا إن حكومته قد أيَّدت تماما أحكام المقرر المعنون ”مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين“، وهو المقرر الذي اعتمده مؤتمر عام ١٩٩٥، وخاصة الفقرة ٩ منه التي أكَّدت من جديد أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق، والتأكُّد، من التزام الدول باتفاقات الضمانات التي عَقَدَتها. وقال إنه مما يؤسف له أن عددا كبيرا من الدول لم يعقد بعد مثل تلك الاتفاقات.

٥٤ - وأردف قائلا إنه مع تطور التهديد النووي أخذ دور الوكالة في التغيُّر. وأضاف أن الوكالة ستحتاج إلى دعم

كبير في المستقبل، وخاصة لمواجهة الخطر الذي تمثله الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقال إنه كي تمارس البلدان النامية حقها المشروع في الحصول على التكنولوجيا النووية سيكون من المهم أيضا ضمان ألاّ يؤدي تنفيذ التدابير المتعلقة بتعزيز الضمانات إلى الإخلال ببرنامج التعاون التقني الذي تنفّذه الوكالة. واختتم حديثه قائلا إن الضمان الحقيقي الوحيد ضد التهديد النووي هو إزالة الأسلحة النووية بالكامل.

٥٥ - **السيد الحديثي** (العراق): بعد أن ذَكَر أن ممثل النرويج قد أشار إلى عدم الالتزام المفترَض من جانب العراق بقرارات مجلس الأمن قال إن اللجنة ليست هي المحفل الملائم لمناقشة تنفيذ قرارات مجلس الأمن بالنسبة للعراق أو بالنسبة لأية دولة أخرى. وأضاف أنه سيوضح، مع ذلك، أن مجلس الأمن لم يرخِّص للولايات المتحدة والمملكة المتحدة باستخدام أسلحة اليورانيوم المنضَّب في عام ١٩٩١ أو بفرض مناطق حظر جوي بعد حرب عام ١٩٩١ أو بتوجيه ضربات جوية في عام ١٩٩٨. وأضاف أن مجلس الأمن لم يمنح أيضا الولايات المتحدة الحق في استخدام أفرقة التفتيش لأغراض التجسُّس بما يتعارض مع المصالح الأمنية الحيوية للعراق.

٥٦ - وواصل حديثه قائلا إن العراق ملتزم التزاما كاملا بنظم ضمانات معاهدة عدم الانتشار وإنه مؤخرا، في آذار/مارس، قدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا مفاده أن عملية تفتيش قد استكملت بنجاح في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بتعاون تام من جانب السلطات العراقية. وأضاف قائلا إن المدير العام للوكالة قدَّم بالفعل إلى مجلس الأمن في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ تقريرا (S/1998/927) بأنه مرتاح لأن برنامج الأسلحة النووية للعراق قد فشل، وأن العراق لا توجد لديه مواد نووية تصلح لصنع الأسلحة يزيد وزنها عن غرامات قليلة وليست لديه القدرة على إنتاج الأسلحة النووية.

٥٧ - واستطرد قائلا إنه على الرغم من أن الفقرة ٤ من الوثيقة NPT/CONF.2000/MC.II/WP.2 قد أشارت إلى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لم تتمكن من تنفيذ ولايتها في العراق منذ عام ١٩٩٨ فإنه يؤكِّد أن حملة القصف بالقنابل التي شنَّتها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة هي التي أدت إلى سحب الأمم المتحدة لمفتشيها. واختتم حديثه قائلا إن العراق ملتزم بقرارات مجلس الأمن وبعمليات التفتيش التي تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأنه ينصح بعدم إضفاء الطابع السياسي على أعمال الوكالة وذلك للحفاظ ليس فقط على مصداقيتها بل أيضا على مصداقية معاهدة عدم الانتشار.

٥٨ - **السيد تويست** (أيرلندا): قدَّم ورقة العمل المعنونة ”تخصيص موارد للضمانات“ (NPT/CONF.2000/MC.II/WP.6) نيابة عن أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا، وقال إن نص ورقة العمل يستند بدرجة كبيرة إلى تقرير اللجنة الرئيسية الثانية الذي ووفق عليه في عام ١٩٩٥ (NPT/CONF.1995/MC.II/1). وأضاف أنه في السطر السادس من الفقرة ٣ ينبغي أن يستعاض عن كلمة ”الوشيك“ بكلمة ”الحالي“ كي تعكس الفقرة طبيعة العمل الذي يقوم به ممثل أسبانيا بناءً على طلب مجلس المحافظين. وقال إنه إضافة إلى ذلك ينبغي أن تضاف في نهاية الفقرة٤ الصياغة التالية لقرار أصدره المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية: ”متابعة هدف تحقيق التمثيل المتساوي للمرأة على جميع مستويات وظائف الوكالة، بما في ذلك وظائف مستوى السياسة العليا ومستوى صنع القرار“.

٥٩ - **السيد إيكيدا** (اليابان): قال إن ورقتي العمل المتعلقتين بالضمانات والواردتين في الوثيقتين NPT/CONF.2000/MC.II/WP.1 و WP.2 تمثلان نقطة بداية جيدة للمناقشات. وأضاف أنه يود مع ذلك أن يقترح إدخال بعض التغييرات على نص ورقة العمل الثانية. فينبغي

أن تتضمن الفقرة ٩ لغة تُقِر بحقيقة أن البروتوكولات الإضافية قد أصبحت جزءا لا يتجزأ من نظام الضمانات. واقترح، لذلك، أن تضاف في نهاية الجملة الثالثة عبارة ''وأن تلك التدابير قد أصبحت الآن جزءا لا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية''. وقال إنه في الفقرة ١٠ ينبغي حث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تنفِّذ أيضا بروتوكولات إضافية، ورحَّب، من هذه الناحية، بإعراب الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن في البيانات التي أدلت بها عن رغبتها في أن تفعل ذلك. ودعا أيضا الدول غير الأطراف إلى أن تحذو حذو كوبا وتعقد بروتوكولات إضافية، وقال إنه يجب بذل جهد أكبر لتعزيز، وتسهيل، عقد اتفاقات ضمانات وبروتوكولات إضافية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦٠ - واستطرد في حديثه قائلا إنه على الرغم من أن الفقرة ١٢ من ورقة العمل نفسها قد أبرزت الحاجة إلى اتخاذ تدابير لتعزيز نظام الضمانات وتحسينه فإن هناك حاجة إلى وضع خطة عمل تفصيلية. ويمكن إضافة الفقرات الفرعية التالية في نهاية الفقرة ١٢ كإشارة إلى مثل تلك الخطة: ''(أ) لهذه الأسباب فإنه يجب العمل بنشاط على تشجيع، وتعزيز، عَقْد اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبروتوكولات إضافية؛ و (ب) تحقيقا لهذا الهدف، يوصي المؤتمر المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الأعضاء في الوكالة بالنظر في خطة عمل لتعزيز، وتسهيل، عَقد مثل تلك الاتفاقيات والبروتوكولات الإضافية ودخولها حيِّز النفاذ؛ و (ج) من الممكن أن تكون خطة العمل متضمنة لتدابير محدَّدة تهدف إلى مساعدة الدول التي تكون خبرتها بالأنشطة النووية قليلة على تحقيق المتطلبات القانونية والترتيب لعقد مؤتمر رفيع المستوى في وقت ملائم التقييم الحالة وتشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بهذه الجوانب إذا ما اعتُبر أن عقد مثل ذلك المؤتمر سيكون ملائما وضروريا''.

٦١ - وفي نهاية حديثه أعرب عن أمله في أن يكون من الممكن إدراج تلك النقاط في نص منقَّح وتقديمها إلى الرئيس في أقرب وقت ممكن.

٦٢ - **السيد شميدت** (النمسا): أشار إلى الفقرة ٤ من الوثيقة NPT/CONF.2000/MC.II/WP.3 وشدَّد على أنه من المهم أن تنفِّذ الدول، حتى الدول التي لا تقوم بأنشطة نووية ملموسة، اتفاقات مبسَّطة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لأن تلك الاتفاقات تعتَبَر ضرورية لدخول البروتوكولات الإضافية حيِّز النفاذ. وأضاف أن الفقرة ٥ هي فقرة جديدة تتناول الوضع فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبالنسبة للفقرتين ٨ و ٩ أشار إلى أن برنامج ''٩٣ + ٢'' للوكالة مكوَّن من جزأين: جزء يتعلق بتعزيز اتفاقات الضمانات وجزء يتعلق بالبروتوكولات الإضافية. وذَكَر أن الفقرة ٨ تتعلق بالجزء الأول والفقرة ٩ تتعلق بالجزء الثاني. واختتم حديثه قائلا إن الفقرة ١٣ قد أوضحت أنه ينبغي ألاّ يؤدي تعزيز الضمانات إلى تقليل الموارد المتاحة للمساعدة التقنية والتعاون التقني أو للاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

٦٣ - **السيدة بيليسير** (المكسيك): لَفَتت الانتباه إلى الوثيقة NPT/CONF.2000/MC.II/WP.6 وقالت إن مسألة تخصيص موارد للضمانات هي مسألة حسَّاسة. وأعربت عن تأييدها لورقة العمل بصفة عامة ولكنها ذَكَرت أنها تعتقد أن الإشارة في الجزء الثاني من الفقرة ٣ إلى ''استعراض صيغة تمويل الضمانات''، وهو الاستعراض الجاري في فيينا، ينبغي حذفها لأنه لم يتم بعد التوصل إلى قرار بشأن ما إذا كان سيتم الإبقاء على الصيغة الحالية أو أنه سيجري إعداد صيغة جديدة. وقالت إنه ينبغي بدلا من ذلك أن يدعو النص،

ببساطة، الأعضاء إلى وضع صيغة للتمويل تكون متسمة بالمساواة والاستقرار لضمان توفر الموارد الكافية من أجل الضمانات.

٦٤ - وفيما يتعلق بالوثيقة NPT/CONF.2000/MC.II/WP.3، أعربت عن اعتقادها بأن النص له مجال واسع للغاية، وينبغي ألاّ يكرِّر ببساطة لغة النصوص التي اتُفِق عليها في مؤتمر عام ١٩٩٥. وأضافت أنه ينبغي أن تُحذَف، أو تُلخَّص، أية فقرة تؤكِّد من جديد وثائق مؤتمر عام ١٩٩٥. واختتمت حديثها قائلة إنه ينبغي أن يركِّز النص الجديد على استعراض الأحداث التي وقعت من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠٠ بُغية تحديد الإجراءات التي سيتعين اتخاذها في المستقبل.

٦٥ - **السيدة بيترسون** (السويد): قدَّمت ورقة العمل المتعلقة بمسألة إدارة البلوتونيوم واليورانيوم عالي التخصيب (NPT/CONF.2000/MC.II/WP.7). وذكَرت أنه قد جرى استكمال النص كي يعكس التطورات التي حدثت منذ عام ١٩٩٥.

٦٦ - **السيدة فريدريكسين** (الدانمارك): قدَّمت ورقة العمل المتعلقة بالضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التي توجد فيها مخزونات غير خاضعة للضمانات (NPT/CONF.2000/MC.II/WP.5). وقالت إنه من المتصوَّر أنه يمكن تقسيم النص في التقرير النهائي للجنة إلى جزأين (يتضمن الجزء الأول الفقرات ١ إلى ٦ ويتضمن الجزء الثاني الفقرة ٧).

٦٧ - **السيد باباديميتروبولس** (اليونان): أعرب عن ترحيبه بورقة العمل المتعلقة بالضمانات (NPT/CONF.2000/MC.II/WP.3) التي تؤيد اليونان تأييداً تاماً الجزء الأكبر منها. وقال إنه مع ذلك فإن الفقرة ٣ لم تُشِر إلى أن البروتوكول الإضافي النموذجي قد وُضِع كي يكون امتداداً لضمانات معاهدة عدم الانتشار وأن جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأطراف في المعاهدة، يمكن لها أن تنضم إليه. وأضاف أنه من الممكن إدخال فقرة جديدة بعد الفقرة ٨، بحيث تشير الفقرة الجديدة إلى أن المؤتمر يؤيد تأييدا تاما البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يهدف إلى تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته ويحث جميع الدول على أن تعقِد بروتوكولات إضافية وتصدِّق عليها وتنفذها في أقرب وقت ممكن. وفيما يتعلق بالفقرة ١٠ ذَكَر أنه متَّفِق مع ممثل اليابان في أنه ينبغي أن تُدرَج إشارة إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية. وفيما يتعلق بالفقرة ١١ قال إنه يتعيَّن أن تشير تلك الفقرة إلى أن تخفيض التكلفة هو الهدف النهائي لوضع نظام للضمانات المتكاملة.

٦٨ - **السيد بومبادر** (الأرجنتين): أعرب عن ترحيبه بورقة العمل المتعلقة بتخصيص موارد للضمانات (NPT/CONF.2000/MC.II/WP.6) وأيَّد موقف المكسيك فيما يتعلق بالفقرة ٣.

٦٩ - **السيد بينيل** (فرنسا): أشار إلى ورقة العمل المتعلقة بالضمانات (NPT/CONF.2000/MC.II/WP.3) وأعرب عن شكِّه في انطباق الفقرة ٦. وقال إن الدول ليست ملتزمة، على أي حال، بعملية مستمرة لتعزيز الضمانات. وأضاف أنه على الرغم من أن تلك العملية تمضي قُدُماً فإن إجراء تقييم لها سيكون سابقا لأوانه. وذَكَر أن الإشارة في الفقرة ١٢ إلى تدابير تعزيز الضمانات هي إشارة غامضة إلى حدٍ ما. وقال إنه على الرغم من أنه ينبغي أن يشار إلى تلك التدابير في ورقة العمل ذات الصلة التي قدَّمها الرئيس فإنه سيكون من المهم للغاية استخدام لغة الصيغة التي سبق اقتراحها للبروتوكول الإضافي النموذجي (INFCIRC/540).

٧٠ - واستطرد في حديثه قائلا إن ورقة العمل المتعلقة بالضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التي توجد لديها مخزونات غير خاضعة للضمانات

(NPT/CONF.2000/MC.II/WP.5) تبدو غير ضرورية؛ إذ أن حكومته لا تعتبرها لازمة لإعادة تأكيد التزام لم تتقاعس في تأييده قَط. وأضاف أنه فيما يتعلق بالفقرة ٣ فإن توسيع مجال البروتوكولات الإضافية لا يمثِّل مشكلة في الوقت الراهن وينبغي، بدلا من ذلك، التركيز على تطبيق تلك البروتوكولات. وقال إن الفقرة ٦ تحث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على إخضاع المواد والمنشآت لإجراءات التحقق الدولية، غير أن تلك الفقرة لم تأخذ في الحسبان أن الأوضاع الوطنية بالنسبة للمواد الانشطارية تختلف من بلد إلى بلد. وقال إن فرنسا، من جانبها، قد تأكَّدت دائما من أنه لا توجد لديها مواد زائدة.

٧١ - وأردف قائلا إنه على الرغم من أن عنوان ورقة العمل NPT/CONF.2000/MC.II/WP.7 هو ''إدارة البلوتونيوم واليورانيوم عالي التخصيب'' فإن المبادئ التوجيهية المذكورة في الفقرة ٢ لا تتعلق إلا بالبلوتونيوم. وأضاف أنه من المهم التمسُّك بدقة في الفقرة ٤ باللغة التي اتفَق عليها في نهاية الأمر مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٧٢ - **السيد فو زيغانغ** (الصين): قال إن التعليقات التي أبداها المتحدث السابق بشأن الفقرة ٣ من ورقة العمل المتعلقة بالضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التي توجد لديها مخزونات غير خاضعة للضمانات (NPT/CONF.2000/MC.II/WP.5) لها ميزة كبيرة. وأضاف فيما يتعلق بالفقرة ٦ أيضا أن وفده يوافق على أن الدول الحائزة للأسلحة النووية ليست مُلزَمة بموجب المعاهدة بأن تُخضِع مرافقها النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وذَكَر أنه بالنظر إلى أن الوكالة تفتقر إلى الموارد الكافية لنظام الضمانات فإن إحدى المهام العاجلة تتمثَّل في كفالة أن يكون من الممكن تنفيذ الالتزامات المفروضة بموجب المعاهدة. وقال إن المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين - بما فيها ما يتعلق منها بنقل مواد الأسلحة النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أو في أغراض عسكرية غير محرَّمة - ورد ذِكرها بالفعل في المقرر ٢ الذي أصدره مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥. وأضاف أنه ينبغي أن تكون الإشارة الواردة في الفقرة ٦ من ورقة العمل متعلقة بالمواد النووية التي حُوِّلَت بالفعل للاستخدام المدني. واختتم حديثه قائلا إنه من المهم، إضافة إلى ذلك، التشديد على أنه ينبغي أن تكون عمليات النقل تلك طوعية.

٧٣ - **السيد بيغرام** (المملكة المتحدة): أعرب عن موافقته على التعليقات التي أبداها المتحدثان السابقان بشأن الفقرة ٣ من الوثيقة (NPT/CONF.2000/MC.II/WP.5). وأضاف أن المملكة المتحدة قد وقَّعت على بروتوكولها الإضافي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛ كما أنه معروض في الوقت الراهن على برلمان المملكة المتحدة تشريع يتعلَّق بإنفاذ البروتوكول. وذَكَر أنه قد جرى التفاوض مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن البروتوكول الإضافي مع الإعلان عن النيَّة في إدراج جميع التدابير اللازمة التي تمكِّن الوكالة من رسم صورة كاملة للأنشطة النووية التي لها صلة بالدول الحائزة للأسلحة النووية. واختتم حديثه قائلا إن الفقرة موضع البحث هي فقرة زائدة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٨/٠٠.